

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

53 - باب اللباس وما يكره فيه الصلاة، والدم والنجاسات، وما يجوز فيه الصلاة إعلم -
يرحمك الله - أن كل شيء أنبتته الأرض فلا بأس بلبسه، والصلاة فيه (1). وكل شيء حل أكل لحمه،
فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والوبر والشعر
والريش من الميتة وغير الميتة - بعد ما يكون مما أحل الله أكله - فلا بأس به (2). وكذلك
الجلد، فإن دباغته طهارته. وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبتة الأرض ولم يحل أكله، مثل:
السنباب، والفنك، والسمور (3)، والحواصل، وإذا كان الحرير فيما لا يجوز في مثله وحده
الصلاة مثل: القلنسوة من الحرير، والتكة من الابریشم، والجورب والخفان والران (4)
وجاجيلك، يجوز الصلاة فيه ولا بأس به (5). وكل شيء يكون غذاء الإنسان في المطعم والمشرب،
من الثمر والكثير (6) والسكر فلا يجوز الصلاة عليه، ولا على ثياب القطن، والكتان، والصوف،
والشعر، والوبر، ولا على الجلد إلا على شيء لا يصلح للملبس فقط، فهو مما يجوز وأحسن منه
الارض إلا _____ (1) تحف العقول: 252. (2) تحف العقول: 252 باختلاف يسير. (3) ورد
مؤداه في المقنع: 24، وكذلك في الفقيه 1: 170 عن رسالة أبيه. من " وقد يجوز الصلاة...
". (4) الران: حذاء كالخف لا قدم له وهو أطول من الخف " القاموس المحيط - رين - 4: 230
". (5) ورد مؤداه في التهذيب 2: 357|1478 و 1479 و 358 |1482. (6) الكثير: جمّار النخل
أو طلعه " القاموس المحيط - كثر - 2: 125 ".